بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-204868

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-204868

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكـــاة والضريبـــة والجمـــارك، على القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-122335) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضـــية بورود إرســـالية (حقائب يدوية) عن طريق جمرك ميناء جدة الاســـلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/12/22هـــ، وعند المعاينة تبين بأن جزء من الارسالية تحمل العلامة التجارية (...) و (...)، وبإحالة العينة الى وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة المضنة بالكتاب رقم (4235) وتاريخ 1440/01/29هـ بأن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مســـجلة ومشـــهورة، وتم الحجز عليها، وقد أصـــدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المســـتورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بالغرامة الجمركية، وتمكينه من إعادة البضـــاعة إلى الجمرك ما لم تكن محجوزة لإتلافها أو إعادتها لمصـــدرها وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار ارتكز على تهمة انتهاك البضـــاعة لحق من حقوق الملكية الفكرية (التقليد) لم تثبت بحق المدعى عليه بينما ذلك يخالف إفادة وزارة التجارة المتضـــمنة أن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية كما يخالف إفادة الشـــركة الاســـتشـــارية المرفقة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-204868

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-204868

بملف الدعوى والمتضمنة أن العينات مقلدة، وبذلك تكون الإرسالية من البضائع الممنوعة وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد وأن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها دون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر مخالفة لنص المادة (21) من نظام العلامات التجارية، وبالتالي يعد العمل الذي أقدم عليه المستورد بمحاولة إدخال أصناف مقلدة ومغشوشة شروعاً في التهريب الجمركي بموجب المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب الهيئة إدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بالاطلاع على إفادة وزارة التجارة يتضح أنه لا يوجد علاقة بين المدعى عليها وبين التهريب الجمركي المعني في نظام الجمارك الموحد، كما أنه قد نص النظام في توضيح المسؤولية الجزائية التي قررها المنظم بأنه: "يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب، توفر القصد...". وهذا ما لم يتوفر لدى المدعى عليها حيث إن المدعى عليها خالفت نظام العلامات التجارية وبالتالي فإن المخالفة تتمثل في مخالفة نظام العلامات التجارية الذي لا يرقى بأن يكون جريمة تهريب جمركي، واختتمت الشركة جوابها بطلب تثبيت قرار اللجنة الجمركية الابتدائية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة وجواب المستأنف ضدها حياله، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/08/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن اللجنة لم تجد في استئناف الهيئة ما يقدح في صحة القرار الابتدائي، ذلك أن جل ما تستند إليه الهيئة في طلب الإدانة هو تعدي المستورد على حقوق الملكية الفكرية، وذلك باستيراد علامة تجارية مسجلة ومشهورة استنادًا إلى أن إفادة وزارة التجارة التي بينت أن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية ولا يتم فسحها، وهو الأمر الذي لا تتفق معه اللجنة ذلك أن ما يحكم التعامل مع البضائع التي تحمل العلامات التجارية المسجلة هو المادة (38) من

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-204868

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-204868

نظام العلامات التجارية الخليجي الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1435/7/26هـ، ولما كان الأمر ما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-122335) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...